

شرح بداية المجتهد {}63{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الثاني والاصل في هذا الباب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ويسألونك عن المحيض الان هنا سيدخل فيما يتعلق باحكام الغسل عموما وليس الجنابة لذلك تحدث عن الاصل وانتقل الان الى باب جديد فيريد ان يبين ما هو الاصل في وجوب الغسل؟ سواء كان - 00:00:00

انا من حيض او من جنابة او من نفاس ايضا هذا الموجب له انما هو يعني دليل وجوبه هو ما ذكر قول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويسألونك عن المحيض قل هو - 00:00:28

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وسيأتي الكلام ايضا في فاذا تطهرنا هل المراد بالتطهر هو انقطاع دم الحائض؟ او ان المراد بالطهر هنا انما هو الاغتسال. او ان - 00:00:43

مجرد فقط الانقطاع هذا كله سيأتي الكلام فيه ان شاء الله قال واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين احدهما خروج المني على وجوه الصحة في النوم او في اليقظة - 00:01:03

من من ذكر كان او انثى الا ما روي عن النخعي من انه يريد ان يقول المؤلف ان الموجب للغسل اولا بالنسبة الرجل انما هو خروج المني وخروج المني قد يكون اما عن جماع او عن انزال او عن احتلال - 00:01:21

والاحتلام فيه تفصيل ايضا يعني لان الانسان ربما يحترم يتصور ولا يجد شيئا. وقد لا يشعر انه احتلم فيجد. فهنا يجب الغسل. ايضا قد على ثيابه شيء مثلا مما يخرج منه. وهذا الثوب لا يلبسه احد غيره ولا حس انه احتلم. يقول العلماء ايضا يجب عليهم ان يغتسلوا - 00:01:39

مسائل كثيرة تتعلق بالموضوع. وهذه سيفصلها ان شاء الله في اول مسألة من هذا قال احدهما خروج المني على وجوه الصحة في النوم او في اليقظة. قال على وجه الصحة ليخرج من الخلاف - 00:02:03

والان يريد ان يقيم قواعد لان هذا الكتاب يقيم المؤلف على قواعد اسس وهو يحاول في القواعد ان يخرج من الخلافات الجانبية. فلما قال خروجه على وجه الصحة كانه يريد بذلك ليطبق مذهب المالكية. وكذلك - 00:02:19

الحنفية والحنابلة لان الشافعية لهم رأي في هذه المسألة رأيهم اشد من الجمهور في هذه المسألة. المؤلف هنا خلطها ولكن انا اريد ان شاء الله ان ابينها للاخوة لانه بعض الاخوة ربما يظن ان خروج المني اذا ما كان دافق يخرج من بين ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه لا لا يجب منه - 00:02:39

ساحدد انا مذهب الشافعية او احرره في هذه المسألة. خروج المني على وجه الصحة في النوم او في اليقظة من ذكر انا وانثى الا ما روي عن النخعي من انه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام يعني النخعي هو من التابعين وتعرفون - 00:03:05

وايضا هو من تلاميذ عبد الله ابن مسعود والنخعي امام جليل وهو الشيخ حماد بن ابي سليمان التابعي وحماد شيخ ابي حنيفة. اذا هو شيخ شيخ ابي حنيفة الامام النخعي هذا رأيه ولكنه محجوج بالحديث الصحيح حديث ابن سلمة عندما سألت الرسول هل على المرأة من غسل - 00:03:25

قال نعم اذا رأته الماء هذا نص ولا اجتهاد مع النص ولا رأي لاحد بعد قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله لان الله تعالى يقول انما

كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله احكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا - [00:03:49](#)

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لكننا نعتذر عن هؤلاء العلماء ربما لم يغنوا هذا الامر ربما ان هذا الامر بلغه ولكنه اجتهد فيه او فهمه فهما اخر وهكذا - [00:04:07](#)

وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة بالاحتلام للرجل لحديث ام سلمة الثابتة انها قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل. قلت للاخوة مرات للمؤلف له مناهج ما اقول منهج - [00:04:23](#)

مستقلة في هذا الكتاب منها انه اذا قال الثابت انه يقصد به ما ثبت في الصحيحين هو نفسه سينبئ اما هذا في في هذا الباب هو الذي بعده سينبأ على هذه المسألة ما قصده بالحديث الثابت - [00:04:42](#)

قال وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة بالاحتلام للرجل لحديث ام سلمة الثابت انها قالت يا رسول الله ترى في المنام مثلما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء. اذا هذا نص صريح في المسألة - [00:04:58](#)

اذا ليست المسألة محل خلاف. ولذلك يعتبر هذا الخلاف خلاف ضعيف قال واما الحديث الثاني الذي اتفقوا ايضا عليه وهو دم الحيض اعني اذا انقطع وذلك ايضا لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية - [00:05:18](#)

ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء. الرسول عليه الصلاة والسلام علم عددا من الصحابييات كيف يغتسلن عندما سيأتي ان شاء الله في ابواب الحي ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء. واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى

الاصول مما يجري مجرى - [00:05:38](#)

في مسألتين مشورتين. ان هذا الباب فيما يجري مجرى الاصول وسيتكلم فقط عن فقط عن ماذا؟ عن ما يوجب الغسل هل الذي يوجب الغسل بالنسبة للجماع هو التقاء الختانين او لابد من الانزال؟ هذه المسألة وقع الخلاف فيها اصلا في وقت الصحابة -

[00:06:01](#)

وفي زمن الصحابة. ثم قل هذا الخلاف الى ان انقرض ولم يخالف بعد ذلك الا داوود الظاهري. هذه اشارة خفيفة اذا هو يقول اصول هذا الباب يعني المسائل الاصول فيه. والا قلت لكم يعني هناك مسائل كثيرة لو ان انسان - [00:06:23](#)

المثل اراد ان ينزل ثم وقف هل يجب عليه الغسل او لا؟ لو انه مثلا جامع ثم بعد ذلك خرج منه شيء بعد ذلك. وهل هناك فرق بين ان يكون قبل البول او بعده. هذه كلها فيها كلام وجزيئات ومسائل كثيرة للعلماء. لكنه يختار المسائل الامهات - [00:06:43](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:03](#)